بسم الله الرحمن الرحيم

تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي[1]

الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان الربيش

المقدمـة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أنمحمداً رسول الله ، وبعد :

فإن للتوثق في الإسلام مكانته العالية ، فشرع الإشهاد والكتابةتوثيقاً،وحفظاً للحقوق من الضياع ، وشرع اليمين ،تأكيداً من المرء لمواقفه،وزجراً له عن ارتكاب الكذب وتعاطي الزور ، ورتب على الإخلال بتلك العهود الوعيد الشديد .

وكان ذلكدليلاً لما لليمين في الشريعة الإسلامية من مكانة سامقة ومنزلة رفيعة، يشهد لها كونها هي الفيصل حيث لا بينة مع المدعي، يقوى بها جانب أقوى المتداعيين موقفاً ، فكانت لذلك مراتبها متفاوتةتبعاً لتفاوتالمحلَّفين أنفسهم ، واختلاف القضايا المحلَّف بشأنها ، وتكييف القضاة وتقديرهم لمدى الحاجة إلى مزيد التأكيد على الخصم المستحلف .

ومن هنا كانت الحاجة قائمة إلى تجلية مكانة الأيمانعموماً في الفقه القضائي ، وخصوصاً جانب تغليظ اليمين ، فكان ذلكداعياً لي إلى تناول هذا الموضوع تحت عنوان: (**تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي**) ، رغبة في سدِّ خلة المكتبة الفقهية في هذا الجانب ،وروماً لتجلية كوامن عطاءات فقهائنا في هذه الموضوعات الفقهيةعموماً ، والقضائيةخصوصاً ، فيعرف الخلف للسلف فضله ، فتنبعث في نفوسنا خصلة التبجيل لأسلافنا ، وتتقد هممنا لاستكمال ما بدؤوه من بناء معرفي ،إسهاماً منَّا في مد المعرفة الفقهية بروافد جديدة .

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد التاسع والخمسون.